

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٥٢
تابع (ب)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد السيارات

ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية وشاسيهاها ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على توصيات الاجتماع

التنسيقى المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ والخاص بمتابعة الإجراءات التنفيذية

المتخذة بشأن تقنين أوضاع مركبات "التوك توك" ومبادرة الإحلال والاستبدال

بسيارات "مبنى فان" ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢/١١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٩٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/١١ - ١٠٥٩

